لـقصاص» ([1420]). 6 ـ وقال أيضاً: «يـثبت حدّ السرقة بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلـين، ولـو أقرّ مرة واحدة لا يقطع ولكن يؤخذ الـمال منه، ولا يقطع بشهادة الـنساء منضمّات ولا منفردات» ([1421]). 7 ـ وقال: «ويـثبت (شرب الـمسكر) بشاهدين عدلـين، ولا تقبل شهادة الـنساء منفردات ولا منضمّات» ([1422]). 8 ـ وقال: «يـثبت الارتداد بشهادة عدلـين... ولا يـثبت بشهادة الـنساء منفردات ولا منضمّات» ([1423]). 9 ـوقال: «تـثبت الـمحاربة بالاقرار مرّة والأحوط مرتين، وبشهادة عدلـين، ولا تقبل شهادة الـنساء منفردات ولا منضمّات» ([1424]). 10 ـ وقال: «ولا يـثبت ـ الـلواط ـ بشهادة الـنساء منفردات أو منضمّات» ([1425]). الاستـثناءات: استـثني من هذه الـقاعدة حدّ الـزنا خاصة. قال الـمحقّق الخوئي (قدس سره): «ويـثبت الـزنا خاصّةً بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يـثبت بشهادة رجلين وأربع نساء إلاّ أنّه لا يـثبت بها الـرجم بل يـثبت بها الـجلد فحسب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات ([1426]).